تَشديدُ العُقُوبَةِ بِسَبَبِ القَرَابَةِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيع الجَزَائِرِيّ

Toughening Punishment due to the Kinship in Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation

خالد ضو*
جامعة الجزائر01 –الجزائر-
k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/22 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يدرسُ هذا البحثُ تأثيرَ القرابة على العقوبة بتشديدها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ويهدفُ إلى التعريف بالعقوبة وبيان حالات تشديدها التي تكون القرابة سببًا فيها، كما يهدف إلى تحليل بعض النصوص المتعلقة بالمسألة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ للوقوف على أسباب هاته العلاقة، ومن أهم نتائج البحث أنّ الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري اعتبرَا القرابة بين الجاني والمجني عليه سببًا من أسباب تشديد العقوبة في حالات، وذلك لأن الاعتداء من القريب يكون أكثر وقعا في النفس، لما فيه من الخذلان، كما يدل على سوء الجاني بما يجعله يستحق تشديد العقاب، كما اعتُبِرَت القرابة أيضا سببًا من أسباب الحرمان من بعض الحقوق، ويُعدُّ هذا الحرمان تشديدًا لأنه يأتي بالإضافة إلى العقوبة المقررة.

الكلمات المفتاحية: قرابة؛ عقوبة؛ تشديد؛ ظروف مشددة.

Abstract:

This research studies the effect of kinship on punishment with its emphasis in Islamic jurisprudence and the Algerian legislation. The research aims to define the punishment and clarify the cases of its emphasis in which kinship is the cause. It also aims to analyze some texts related to this issue in Islamic jurisprudence and Algerian law, to find out the reasons for this relationship. One of the most important results of the research is that Islamic Fiqh and Algerian legislation considered the kinship between the offender and the victim as a reason for aggravating the punishment in some cases. Because the assault from the relative is more self-inflicted, because of the betrayal. As it indicates the badness of the offender, which makes him worthy of tougher punishment. As well, the kinship considered a reason one of the reasons for deprivation of some rights, and this deprivation is an aggravation because it comes in addition to the prescribed punishment.

Keywords*: kinship; punishment; toughening; aggravating circumstances.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تعتمد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على النظام العقابي في تحقيق الأمن الاجتماعي والمحافظة عليه، وذلك بالتقليل من الإجرام مهما كان نوعه ودرجته، كما أن هذا النظام يتبع سياسيات معينة تجعله يناسب ظروف الجريمة وأطرافها، ويحاول قدر الإمكان تحقيق العدل بإسقاط العقاب المناسب للظرف؛ فيخفف العقوبة في حالات ويشددها في حالات يقررها التشريع مسبقا دعما لليقين الشرعي والقانوني.

تعدّ القرابة بين الجاني والمجني عليه من الظروف التي تساهم في تشديد العقوبة في حالات، ويكون هذا في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة إلى هدم معنوية القرابة والاعتداء عليها من طرف الجاني، وسيأتي في هذا البحث تفصيل لمعنى القرابة والعقوبة وبيان العلاقة بينهما، ويأتي فيه أيضا تحديد للحالات التي تشدد فيها العقوبة باعتبار ظرف القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكَرُ منها:

- كونه مقارنا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مما يدعم الثغرات القانونية ويسعى لتقويمها.
- كونه متعلقا بالتشريع الجنائي الذي يعد من أهم التشريعات في دولة القانون.
- بيانه للعلاقة بين القرابة والتشديد في العقوبة.
- تحديده لجملة من حالات تشديد العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ثانيا: إشكالية البحث

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي: **إلى أي مدى يمكن اعتبار القرابة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

- ما العلاقة بين القرابة والعقوبة؟
- هل تأثير القرابة على العقوبة مادي أم معنوي أيضا؟
- هل توافق المشرع الجزائري مع أحكام الفقه الإسلامي في المسألة؟

ثالثا: أهداف البحث

هدف هذا البحث إلى الآتي:

- تعريف القرابة والعقوبة وبيان العلاقة بينهما.
- التعريف بالظروف المشددة للعقوبة، وبيان الحالات التي تكون القرابة سببًا فيها.
- تحديد درجة القرابة بين الجاني والمجني عليه التي تؤثر في تشديد العقوبة.
- المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في تشديد العقوبة بسبب القرابة.

رابعا: خطة البحث

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولتحقيق الأهداف المنشودة، جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيل عناصرها كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات الموضوع

أولا- مفهوم القرابة

ثانيا- مفهوم العقوبة

ثالثا- مفهوم التشديد

المبحث الأول: زيادة مقدار عقوبة الجاني بسبب قرابته من المجني عليه

المطلب الأول: زيادة مقدار العقوبة بسبب القرابة في الشريعة

المطلب الثاني: زيادة مقدار العقوبة بسبب القرابة في القانون

المبحث الثاني: حرمان الجاني من بعض الحقوق بسبب قرابته من المجني عليه

المطلب الأول: عقوبة الحرمان بسبب القرابة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة الحرمان بسبب القرابة في القانون الجزائري

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، مع الاقتراحات.

خامسا: المنهج المتبع

أُنتهِجَ في معالجة هذا البحث عدة مناهج؛ وهي:

المنهج الوصفي: في تعريف القرابة والعقوبة ووصف بعض المسائل بينهما.

المنهج التحليلي: في تحليل بعض النصوص الشرعية والقانونية للوصول إلى إثبات العلاقة.

المنهج المقارن: في المقارنة بين ما جاء به المشرع الجزائري وما أقرته الشريعة الإسلامية في المسألة.

مبحث تمهيدي

التعريف بمصطلحات الموضوع

يُبنى هذا الموضوع على مرتكزين أساسيين وهما "القرابة" و"العقوبة"، حيث يدرس أثر الأولى على الثانية من حيث "التخفيف" أو "الإسقاط"، وفي العناصر الآتية تعريف بهذه المصطلحات؛ وذلك لضبط مرتكزات البحث، والوصول إلى مقاصده.

أولا: مفهوم القرابة

قرب يقرب قربا خلاف البعد، يُقال: ما قربت هذا الأمر ولا أقربه، ويُقال: فلان قريبي أو ذو قرابتي، وهو من يقرب مني رحما، والقرابة: القربة والقربى[1]، والقرابة هي الرَّحِم[2].

ذو القرابة هو القريب والقريبة، والجميع من الرجال أقارب، ومن النساء قرائب، والأقارب: جمع الأقرب، والقربى: تأنيث الأقرب[3]، والقريبُ يستوي فيه الذكر والأنثى، والفرد والجميع، فيُقال: هو قريب، وهي قريب، وهم قريب، وهن قريب[4].

ثانيا: مفهوم العقوبة

تعاقب الأمران أي جاء أحدهما يعقب الآخر، وكل شيء جاء بعد شيء: فقد عاقب وعقب، وعاقبة كل شيء آخره، وعقب القدم مؤخرها، والتعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وعاقبتُ الرجل في الراحلة، إذا ركبت مرة وركب هو أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الرعد:11]؛ أراد ملائكة الليل والنهار، لأنهم يتعاقبون، وعاقبت الرجل: من العقوبة[5].

عَقَبَ الشيبُ وعَقَّب، ويَعْقب عُقُوبًا: جاء بعد السواد، ويقال: أكل أكلة أعقبته سقما أي أورثته، ويقال: فعل كذا فاعتقب منه ندامة، أي وجد في عاقبته ندامة[6]، واعتقب الرجل بما صنع خيرا أو شرا؛ أي: كافأه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه، والعقوبة اسم من عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا؛ أي: أخذه به، والمعاقبة والعقاب أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا[7]، ويُقال: عاقبه عِقابًا شديدًا، أو عاقبه مُعاقبة شديدة[8].

ثالثا: مفهوم التشديد

الشَّدُّ هو الحملُ، يُقال: شدّ عليه في القتال، وشددنا عليهم شدَّةً واحدةً في الحملة، والشَّدُّ: العدو، والفعل اشتدَّ، والشِّدَّة: الصلابة، وثبات القلب، وتطلق الشِّدَّةُ على المجاعة، ورجلٌ شديد: شجاع[9].

وجاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:8]؛ وشديد هنا أي بخيل، ومعناه إنه من أجل حب الخير لبخيل[10].

شدَّ الشيء يشدّ شدَّةً أي قَوِيَ فهو شديد، وشدَدْته شدًّا أوثقتُه، وشددت العقدة فاشتدت ومنه شد الرحال وهو كناية عن السفر، ورجل شديد بخيل وشدَّدَ عليه ضدُّ خفّف[11].

التشديد من شدَّدَ يشدِّد تشديدًا، فهو مُشدِّد، والمفعول مُشدَّد، وشدَّدَ الشَّيءَ أو شدَّدَ على الشَّيء؛ أي: أكّده وقوّاه وأحكمه، وشدَّدَ على قومه أي قسا عليهم، وضيّق عليهم، ويقال: مَن شدّد شدَّد الله عليه، ومنه شدَّدَ الحرْفَ إذا ضعَّفه وأدغمه، وشدَّدَ العقوبة أي ضاعفَها، وعكسه خفَّفها[12].

تبعا لما تمّ ذكره ينبغي أن نعرّف بالظروف المشددة للعقوبة، وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تلك الحالات التي أفرد لها المشرع نصوصا قانونية يتم تفعيلها إذا اقترنت الجريمة بظروف معينة يجعل من العقوبة عليها أشدّ[13]، والظروف المشددة قد تؤثر على العقوبة فتزيد في مقدارها من غير تغيير وصف الجريمة، وقد تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مثلا[14].

وعليه فالظروف المشددة هي مجموعة الحالات التي يعتبرها التشريع سببًا من أسباب زيادة مقدار العقوبة على الجاني؛ ويكون ذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات يتعلق بعضها بالفعل المجرّم وبعضها يتعلق بأطراف الجريمة.

المبحث الأول

زيادة مقدار عقوبة الجاني بسبب قرابته من المجني عليه

اعتمدت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في تقريرها لعقوبة الجاني على عدة ركائز؛ أولها وأهمها تناسب العقوبة مع الفعل من حيث الدرجة، ثم النظر إلى ظروف الجريمة وأحوالها، فبعض الظروف تكون فيها العقوبة أشدّ وأقسى، وبعضها تكون فيها العقوبة أخفّ لاعتبارات يضعها المشرّع، ومن الاعتبارات الذي وضعتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تشديد العقاب اعتبار القرابة وذلك في حالات معينة.

المطلب الأول: تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي

حدّدت الشريعة الإسلامية عقوبات على كل الجرائم التي تسبب الضرر للفرد أو للمجتمع، فنصّت على جرائم الحدود والقصاص، وتركت عقوبة التعزير لاجتهاد القاضي وتقديره، وقال بعض

الفقهاء بأن حد العقوبة يكون وفق ما يحقق مصلحة الجماعة؛ فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التّخفيف خُفِّفت العقوبة، وإذا اقتضت المصلحة التشديد شُدِّدت[15].

لا شكّ أنّ الاعتداء من القريب يكون أكثر وقعا في النفس من كونه من الغريب، لما فيه من الخذلان، كما أنّه يُنبِئُ عن قبح سريرة المُعتدِي؛ فاعتداؤه هذا يوحي بأنه يُمكن أن يعتدي على البعيد إن كان لم يتورع عن ظلم قريبه، ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

وظُلْمُ ذَوِي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى المَرْءِ مِنْ وَقْعِ الحُسَامِ المُهَنَّدِ

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القرابة سببًا من أسباب تشديد العقوبة في حالات، حيث جعلت دية القتل ذي الرحم خطأً مغلظة[16]، كما قال جماعة من الفقهاء بأنّ الديّة تُغلّظ أيضا في قتل الوالد لولده، وسيأتي تفصيل المسألة.

يمتنع القصاص من الوالد سواء كان مساويًا للولد في الدين والحرية أو مخالفًا له في ذلك؛ لأن أساس انتفاء القصاص هو شرف الأبوة، وهو موجود في كل حال، فلو قتل الرقيق ولده الحر، أو قتل الكافر ولده المسلم لم يجب القصاص؛ وذلك لشرف الأبوة ومكانتها إذا قتل ولدَه، وانتفاء المكافأة إذا قُتِل والده به[17].

ويرى مالك بأنّ الوالد إذا حذف ولده بحديدة أو بغير ذلك فقتله فعليه الدية مغلظة، ولا يكون هذا إلا للوالد في ولده، أمّا إذا فعل ذلك غيرُه قتل قصاصًا، لأن الوالد يُدرَأ عنه القود، وتُغلَّظ عليه الدية، وعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[18]، ويكون هذا إذا ضربه مؤدبًا أو حانقًا ولو بسيف أو حَذَفَه بحديدة أو ما أشبه فقتله، فلا يقتص منه لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائمًا إلى الشك في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه، أمّا إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه أو ثبت ثبوتًا قاطعًا أنه أراد قتله فإنّ الإمام مالك يرى قتل الوالد بولده خلافًا للفقهاء الثلاثة[19].

يُمكن أن يقال بأنّ العقوبة في حالة قتل الوالد لولده مُخفّفة؛ كونها تنزل من القصاص إلى الدية وإن كانت الدية مغلظة، وهذا صحيح، لكن وجه التشديد هو تغليظ الدية في حالة الخطإ في قتل ذي الرحم[20].

دية الحُرِّ المسلم في الحالة العادية؛ أَلْفُ دِينَارٍ ذهبي مِن غَالِبِ الدَّنَانِير الجيدَة، أو اثنا عشر ألف دِرهَمٍ فضّي، أو مائَة بَعِير أخماسا: عشرون ابن مخاض، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[21]، وقيل مخمسة كالآتي: عشرون بنت مخاض؛ وعشرون

بنت لبون؛ وعشرون ابن لبون ذكور؛ وعشرون حقة؛ وعشرون جذعة[22]، أمّا تَغلِيظ الدية فيكون كالآتي: فِي الذهب وَالفضة: يُزَادَ عَلَيهَا ثُلُثَهَا، وَفِي الإبل تكون أرباعا: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[23]، وفي رواية أخرى: أنها أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[24].

المطلب الثاني: زيادة مقدار العقوبة بسبب القرابة في قانون العقوبات الجزائري

نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جملة من الظروف المشددة للعقوبة، وتُعدُّ القرابة أحد هاته الظروف في حالات، وبيان هاته الحالات في الآتي:

الفرع الأول: تشديد عقوبة الضرب والجرح ومنع الطعام والعناية عمدًا عن القاصر

جعل المشرع الجزائري حماية الصغير أولوية، وجرّم كل اعتداء عليه[25]؛ ونصّ المشرع على معاقبة كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز عمره السادسة عشرة سنة، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، واختلفت درجة العقوبة باختلاف النتيجة الحاصلة عن الفعل.

اعتبر المشرع القرابة ظرفًا مشددا للعقوبة في الأفعال المذكورة أعلاه؛ فإذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته بالضرب أو الجرح فيكون عقابهم كالآتي:

- العقوبة بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج؛ إذا جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أس عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، في حين أن العقوبة لغير الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 دج[26].
- العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات؛ إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد[27].
- العقوبة بالسجن المؤبد إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري[28] فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد

إبصار أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، في حين تكون العقوبة هذه الجرائم إذا وقعت من أشخاص آخرين غير الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[29].

- العقوبة بالسجن المؤبد إذا نتج عن هذا الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه الوفاة بدون قصد إحداثها، في حين تكون العقوبة هذه الجرائم إذا وقعت من أشخاص آخرين غير الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[30].
- العقوبة بالإعدام إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة[31].

الفرع الثاني: تشديد عقوبة إعطاء مواد ضارة

يعاقب القانون الجزائري كل من يعطي للغير عمدًا موادًا ضارة بالصحة بدون قصد إحداث الوفاة؛ ويسبب له مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وتختلف درجة العقوبة باختلاف النتيجة الحاصلة عن الفعل.

كما اعتبر المشرع القرابة ظرفًا مشددا للعقوبة في الأفعال المذكورة أعلاه؛ فإذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كالآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، في حين كانت العقوبة في الحالة العادية الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 2000دج.[32]
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما، في حين كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[33].
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة[34].
- السجن المؤبد إذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها، في حين كانت العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[35].

الفرع الثالث: تشديد عقوبة الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض

اعتبر المشرع الجزائري القرابة ظرفًا مشددا لعقوبة الفعل المخل بالحياء، أو هتك العرض، فإذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض؛ فتُشدّدُ العقوبة كالآتي:

- العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره؛ ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، في حين كانت العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة العادية[36].
- العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره؛ ذكرا كان أو أنثى باستعمال العنف، في حين كانت العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة العادية[37].
- العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكب جناية الاغتصاب على قاصرة أو غيرها؛ وكانت عقوبة اغتصاب القاصرة السجن من عشرة إلى عشرين سنة، وعقوبة اغتصاب غير القاصرة السجن من خمس إلى عشر سنوات[38].

الفرع الرابع: تشديد عقوبة التحرش

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-09 المُعدّل والمتمم لقانون العقوبات[39] على تجريم كل أشكال التحرش، كما نصّ على تجريم كل اعتداء يمس بالحرمة الجنسية للضحية، كما اعتبر القرابة ظرفًا مشددا لعقوبة هاته الجريمة، بحيث نص على أنه إذا ارتكب هاته الجريمة أحد المحارم تكون العقوبة كالآتي:

- العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وكانت العقوبة في الحالة العادية من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من 100000 إلى 500000 دج[40].
- العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 500000 دج إذا استغل سلطته أو وظيفته وأمر الضحية بالاستجابة لرغباته الجنسية بالتهديد أو الإكراه، في حين كانت العقوبة في الحالة العادية من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من 100000 إلى 300000 دج[41].

ومن خلال ما تمّ سرده من حالات تشديد العقوبة على القريب الذي يؤذي قريبه أو يعتدي عليه؛ نجد أنّ المشرع الجزائري قرّر هذا التشديد المذكور في حالة العمد فقط؛ وذلك لما يكون في العمد من أثر سلبي في المجتمع، وخاصة إذا كان بين الأقارب.

المبحث الثاني

حرمان الجاني من بعض الحقوق بسبب قرابته من المجني عليه

إضافةً إلى ما قرّرته الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تشديد للعقوبة بسبب القرابة في الحالات المذكورة في العنصر السابق، فقد اعتُبِرَت القرابة أيضا سببًا من أسباب الحرمان من بعض الحقوق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويُعدُّ هذا الحرمان تشديدًا لأنه يأتي بالإضافة إلى العقوبة المقررة.

المطلب الأول: العقوبة بالحرمان بسبب القرابة في الفقه الإسلامي

بالإضافة إلى ما قرّرته الشريعة الإسلاميّة من زيادة في مقدار العقوبة بسبب القرابة في حالات، فقد نصّت من باب التشديد أيضا على حرمان القاتل من ميراث المقتول، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»**[42].

أجمع الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن القاتل عمدًا لا يرث مَن قتَلَه[43]، واختلفوا في ميراث القاتل إن قتله خطأ، ويُمكن تصنيف أقوال الفقهاء في ميراث القاتل على أقوال؛ فقال الحنفية لا يرث القاتل عمدًا أو خطأ؛ إلا ثلاثة المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الإمام[44]، وقال جماعة: لا يرث القاتل مَن قتَله مطلقا؛ وهو قول الشافعية[45]، والحنابلة، وقد رُويَ ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم جميعا، وبه قال شريح، وعروة، وطاوس وجابر بن زيد، والنخعي والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم[46]، وفرق جماعة بين الخطأ والعمد، فقالوا: لا يرث في العمد شيئا، ويرث في الخطأ إلا من الدية، وهو قول مالك وأصحابه، وفرق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب، مثل أن يكون من له إقامة الحدود، وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم[47]، وعند المالكية قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صبيا أو مجنونا[48]، ورُويَ أنّ سعيد بن المسيب وابن جبير ورّثا القاتل عمدًا[49].

وعليه فإنّ حرمان القاتل من ميراث قريبه الذي قتله يُعدُّ تشديدا له فوق عقوبته التي سينالها من قتله.

المطلب الثاني: العقوبة بالحرمان بسبب القرابة في القانون الجزائري

جعل المشرع الجزائري القرابة سببا من أسباب حرمان الجاني من بعض الحقوق؛ باعتبارها ضرفًا مشددا، وهاته الحالات هي:

الفرع الأول: إسقاط سلطة الأبوة

قضى المشرع الجزائري بحرمان الأب من سلطة الأبوة؛ إما حرمانا مطلقا أو مقيدا، وإما على جميع أولاده أو بعضهم، وذلك إذا حُكِمَ على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على أحد أولاده القصر، وقرّر أن السلوك العادي للمحكوم عليه قد يعرض أولاده لخطر مادي أو معنوي، كما يحق للقاضي الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[50]، ويُعدّ إسقاط سلطة الأبوة عن الأب فوق عقوبته تشديدًا عليه، وتختلف نسبة هذا التشديد حسب تقدير القاضي.

الفرع الثاني: الحرمان من الاستفادة من الأعذار

عدَّ المشرع الجزائري القرابة ظرفًا مُشدّدا للعقوبة على الجاني؛ بحيث قضى بأنّه لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو لأمه أو أحد أصوله[51]، وعلى الرغم من عدم تفصيل المشرع؛ هل يكون هذا الحرمان في حالة العمد أم في كل الحالات؛ لكن الذي يظهر أنه يكون في حالة العمد؛ لأنّ المادة اندرجت تحت فصل العمد.

ويُعدُّ الحرمان من الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة أو المسقطة لها تشديدًا على الجاني، وصورة التشديد في هاته الحالة هي الحكم بالعقوبة كاملة دون تخفيف على الرغم من توافر أحد أسباب التخفيف.

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث

عدّ المشرع الجزائري القرابة سببًا من أسباب الحرمان من الميراث كظرف مشدّد للعقوبة، وقد حذا المشرع حذو المذهب المالكي في أحكام الحرمان من الميراث؛ فنصّ على أنّه يمنع من الميراث من قتل مورّثه عمدًا وعدوانًا، سواء كان القاتل فاعلاً أصليا أو شريكًا، أو شَهِد زورًا؛ وأدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، أو عَلِمَ بالتدبير للقتل ولم يخبر السلطات المعنية[52]، أمّا من قتل مُورّثه خطأ فإنه يرث من المال دون الدية أو التعويض[53].

وتجدرُ الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نصّ على الحرمان من هاته الحقوق بسبب قرابة الجاني من المجني عليه في حالة العمد في الجريمة؛ كما كان الأمر بالنسبة لزيادة مقدار العقوبة، وفي هذا إشارة إلى أنّ التشديد في العقوبة يكون في حالات العمد؛ لأن من تعمد الجرم على قريبه ففي نفسه شرّ يستحق مضاعفة العقاب عليه؛ لأنّه لن يتورع في الإضرار بالغير إذا لم يتورع عن إضرار أقاربه.

الخاتمة

بفتح الله تمّ هذا البحث، وفي ختامه تُعرض جملة من النتائج وبعض الاقتراحات؛ في الآتي:

أولا: النتائج

- ✓ يكون حدّ العقوبة وفق ما يحقق مصلحة الجماعة؛ فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التّخفيف خُفِّفت العقوبة، وإذا اقتضت المصلحة التشديد شُدِّدت.
- ✓ الظروف المشددة للعقوبة هي مجموعة الحالات التي يعتبرها التشريع سببًا من أسباب زيادة مقدار العقوبة على الجاني؛ ويكون ذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات يتعلق بعضها بالفعل المجرّم، وبعضها بأطراف الجريمة.
- ✓ تعدّ القرابة بين الجاني والمجني عليه من الظروف التي تساهم في تشديد العقوبة في حالات، ويكون هذا في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة إلى هدم معنوية القرابة والاعتداء عليها من طرف الجاني.
- ✓ يكون الاعتداء من القريب أكثر وقعا في النفس من كونه من الغريب، لما فيه من الخذلان، كما أنّه يُنبِئُ عن قبح سريرة المُعتدِي؛ فاعتداؤه هذا يوحي بأنه يُمكن أن يعتدي على البعيد إن كان لم يتورع عن ظلم قريبه.
- ✓ اعتبرت الشريعة الإسلامية القرابة سببًا من أسباب تشديد العقوبة في حالات، حيث جعلت دية القتل ذي الرحم خطأً مغلظة، كما ذهب جماعة من الفقهاء إلى تغليظ الديّة في قتل الوالد لولده.
- ✓ كل الحالات التي نصّ فيها المشرع الجزائري على تشديد العقوبة بسبب القرابة كانت في حالة العمد فقط؛ وذلك لما يكون في العمد من أثر سلبي في المجتمع، وخاصة إذا كان بين الأقارب.
- ✓ جعل المشرع التشديد في العقوبة في حالات العمد؛ لأن من تعمد الجرم على قريبه ففي نفسه شرّ يستحق مضاعفة العقاب عليه؛ لأنّه لن يتورع في الإضرار بالغير إذا لم يتورع عن إضرار أقاربه.
- ✓ اعتُبِرَت القرابة أيضا سببًا من أسباب الحرمان من بعض الحقوق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويُعدُّ هذا الحرمان تشديدًا لأنه يأتي بالإضافة إلى العقوبة المقررة.
- ✓ من صور تشديد الشريعة الإسلاميّة للعقوبة بسبب القرابة تغليظ الدية في القتل بين ذوي القربى، وحرمان القاتل من الميراث؛ وهذا الحرمان يُعدُّ تشديدا له فوق عقوبته التي سينالها من قتله.
- ✓ جعل المشرع الجزائري القرابة سببا من أسباب حرمان الجاني من بعض الحقوق؛ تشديدا عليه، وهاته الحالات هي: إسقاط سلطة الأبوة كلها أو بعضها، حرمانه من الاستفادة من الأعذار، حرمان القاتل من الميراث.

ثانيا: الاقتراحات

- ✓ تفعيل الدراسات المقارنة في البحوث العلمية عموما للاستفادة من الأفكار المختلفة، وتصحيح الأخطاء وسد الثغرات.
- ✓ على المشرع الجزائري إعادة صياغة المواد المتعلقة بجريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياء لوجود شيء من التكرار والتناقض بينها، خاصة المادتين 334 و335.
- ✓ توحيد الاجتهادات القضائية في التفريق بين الجرائم المتشابهة كالتحرش والاغتصاب؛ وما يتعلق بهما من أحكام التخفيف أو التشديد.

الهوامش:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1979م، ج5، ص80.

(2) أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، ج5، ص1929.

(3) أبو منصور الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج9، ص110.

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص154.

(5) ابن فارس، أبو الحسين، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م، ج1، ص620.

(6) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج3، ص413.

(7) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج1، ص619.

(8) أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص541.

(9) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج6، ص213. ويُنظر أيضا: أبو منصور الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج11، ص182.

(10) أبو منصور الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج11، ص182.

(11) أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص307.

[12] أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ج2، ص1177.

[13] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007م، ص162.

[14] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م، ص346.

[15] يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص610.

[16] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص340. ويُنظر أيضا: القاضي ابن الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000م، ص275.

[17] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م، ج8، ص286.

[18] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، ج4، ص558.

[19] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص117.

[20] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص340. ويُنظر أيضا: القاضي ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص275.

[21] القاضي ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص274- 275.

[22] ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، (د.ط، (د.ت)، ج2، ص232.

[23] القاضي ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص274- 275. ويُنظر: ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج2، ص232.

[24] القاضي ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص274- 275.

[25] حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2006م، ص157.

[26] يُنظر المواد: 269، 270، 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[27] حسب المادتين: 270، 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[28] نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أس عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج.

[29] حسب المادتين: 271، 272 من قانون العقوبات الجزائري.

(30) حسب المادتين: 271، 272 من قانون العقوبات الجزائري.
(31) حسب المادتين: 271، 272 من قانون العقوبات الجزائري.
(32) حسب المادتين: 275، 276 من قانون العقوبات الجزائري.
(33) حسب المادتين: 275، 276 من قانون العقوبات الجزائري.
(34) حسب المادتين: 275، 276 من قانون العقوبات الجزائري.
(35) حسب المادتين: 275، 276 من قانون العقوبات الجزائري.
(36) حسب المادتين: 334، 337 من قانون العقوبات الجزائري.
(37) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2013م، ج1، ص157.
(38) حسب المادتين: 336، 337 من قانون العقوبات الجزائري.
(39) القانون رقم 15-09، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، الصادر في الجريدة الرسمية بالتاريخ نفسه، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات.
(40) حسب المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.
(41) حسب المادة 441 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
(42) أخرجه ابن ماجة، باب القاتل لا يرث، الحديث رقم: 2645، ج3، ص662.
وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، الحديث رقم: 2109، ج3، ص496.
(43) ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م، ص74.
(44) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1993م، ج30، ص46- 47. ويُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، ج6، ص767. ويُنظر أيضا: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م، ص651.
(45) أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1990م، ص361. ويُنظر: أبو شجاع، متن أبي شجاع (الغاية والتقريب)، عالم الكتب، ص29.
(46) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، ص365.
(47) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2004م، ج4، ص144. ويُنظر أيضا: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص651.

(48) مُحَمَّد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1989م، ج9، ص690.

(49) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، ص364.

(50) يُنظر: المادة 24 من قانون العقوبات الجزائري

(51) المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري

(52) المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري.

(53) المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري.